

## 8910 - خروج الريح باستمرار هل ينقض الوضوء ؟

### السؤال

أعاني من القولون العصبي . وبعض أعراضه هي الإحساس بالانتفاخ وخروج الغازات . ويعني ذلك أنني كلما توضأت، فأنا أعيده باستمرار، وقد تصل إلى 5 مرات على الأقل بسبب خروج الغازات في أثناء الوضوء وبعده أو وأنا أصلي . وكما ترى ، فأنا لا أجد ذلك في كل وقت ، لكنه يتكرر معي كثيرا . وهذا يمنعني من تأدية صلاة التراويح ... الخ . ومع أنني فتاة ، إلا أنني أرغب في حضور صلاة الجمعة ، لكنني لا أستطيع حضور الجمع للأسباب التي ذكرتها آنفاً . وأيضاً ، فإن الغازات التي تخرج مني لها رائحة كريهة جداً، وهي ليست كرائحة الغازات العادية . فما علي أن أفعل ؟ أستمر في تجديد الوضوء ، هل هذا الذي عليّ فعله ؟.

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

نسأل الله تعالى أن يشفي الأخت السائلة ، وجزاها الله خيراً لحرصها على التفقه في الدين وعدم الخجل من ذلك من أجل أن تتبصر بأمور دينها .

ثانياً :

قد يتوهم المصلي أحياناً أنه قد خرج منه شيء في الصلاة ، ولا يكون قد خرج منه شيء ، وهذا قد يكون من وساوس الشيطان التي يريد بها إفساد الصلاة وعدم الخشوع فيها ، ولا ينبغي للمصلي أن يدع صلاته إلا إذا تيقن أنه خرج منه شيء .

عن عباد بن تميم عن عمه : أنه شكاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، فقال : لا ينفتل - أو: لا ينصرف - حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً .

رواه البخاري ( 137 ) - واللفظ له - ومسلم ( 362 ) .

وليس المراد من الحديث تعليق الحكم على سماع الصوت أو شم الرائحة ، وإنما المراد حصول التيقن بخروج شيء وإن لم يسمع صوتاً أو يجد ريحاً .

انظر شرح مسلم للنووي 4 / 49

فالأصل بالمصلي إذا كان متوضئاً : أن وضوءه لا ينتقض بالشك ، بل يجب عليه أن يتيقن الحدث أولاً ، فإن تيقن أنه محدث انصرف من صلاته وتوضأ .

والحدث لا يكون إلا مما يخرج من السبيلين خروجاً يقينياً لا شك فيه ولا لبس ، أما مجرد الشعور بالانتفاخ فهذا لا يعد من نواقض الوضوء حتى يخرج شيء .

وهذه الغازات التي شكوت منها حكمها حكم المستحاضة ومن به سلس البول . ( الشرح الممتع 1 / 437 )

ولها حالان :

الأولى :

أن يكون لها وقت تنقطع فيه ، كما لو كانت تخرج ثم تسكت مدة تتمكنين فيها من الوضوء والصلاة في وقتها ثم تعاود الخروج ، فهنا عليك أن تتوضئي وتصلي في الوقت الذي تنقطع فيه .

الثانية :

أن تكون مستمرة وليس لها وقت تنقطع فيه بل يمكن أن تخرج كل وقت ، فإنك تتوضئين لكل صلاة بعد دخول وقتها وتصلي بهذا الوضوء ولا يضررك ما خرج ولو كان ذلك أثناء الوضوء أو الصلاة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

فمن لم يمكنه حفظ الطهارة مقدار الصلاة فإنه يتوضأ ويصلي ولا يضره ما خرج منه في الصلاة ، ولا ينتقض وضوءه بذلك باتفاق الأئمة وأكثر ما عليه أن يتوضأ لكل صلاة .

مجموع الفتاوى 21 / 221

وقد سئلت اللجنة الدائمة عن رجل مصاب بسلس في البول يظهر بعد التبول لفترة لو انتظر انتهاء السلس لانتهدت الجماعة ماذا يكون الحكم ؟

فأجابت اللجنة :

إذا عرف أن السلس ينتهي فلا يجوز له أن يصلي وهو معه طلباً لفضل الجماعة ، وإنما عليه أن ينتظر حتى ينتهي ويستنجي بعده ويتوضأ ويصلي صلاته ولو فاتته الجماعة ، وعليه أن يبادر بالاستنجاء والوضوء بعد دخول الوقت ، رجاء أن يتمكن من صلاة الجماعة .

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة أيضاً :

الأصل أن خروج الريح ينقض الوضوء ، لكن إذا كان يخرج من شخص باستمرار وجب عليه أن يتوضأ لكل صلاة عند إرادة الصلاة ، ثم إذا خرج منه وهو في الصلاة لا يبطلها وعليه أن يستمر في صلاته حتى يتمها ، تيسراً من الله تعالى لعباده ورفعاً للرجح عنهم ، كما قال تعالى : ( يريد الله بكم اليسر ) وقال : ( ما جعل عليكم في الدين من حرج )

اللجنة الدائمة للبحوث 5 / 411

ثالثاً :

وأما نهابك للمسجد مع وجود هذه الريح : فلا يجوز فإن المساجد يجب صيانتها من كل رائحة كريهة لأن ذلك يؤذي المصلين ، ويؤذي الملائكة الكرام .

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم من أكل ثوماً أو بصلاً أن يقرب المسجد ، فروى البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أكل ثوماً أو بصلاً فليعزلنا أو قال : فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته .

وروى مسلم ( 564 ) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( من أكل البصل والثوم والكرات فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم )

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بإخراج من وجدت منه رائحة البصل أو الثوم من المسجد .

روى مسلم ( 567 ) عن عمر بن الخطاب قال : لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد ريحاً من الرجل في

المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع .

والله أعلم .